

وان كان محارم واعتما لا بعدد انما هو بالنظر للوجوب الذي للكلام فيه اما بالنظر بجواز الخروج فلما ان
واحدة لغرض المحرم ونزولها اذا امنت اما سها لغيره فبعضه مع النسوة مطلقا كالحامس ان يمتنع
الرجل عن بلاد مشقة شديدة ثم لا يمتنع عليها اصلا ويحتج من يتوهم عليه بما يجدون من ان يمتنع
بل بانها مشقة شديدة وتبعا لتساخر من يجد ما من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلادهم التي هم
ان لا يبقوا من الزمان عند وجود الزاد ونحوه مقدار ما كان ليس فيها لاجل والدهم والتمسك بالجمود فان اعتاد
في كل يوم او في بعض الايام اكثر من جعله بل يمتنع ولا يقضي من تركه نومات فقله كما كان في حله
انما هو ان يخرج منه تلك الوقت المعتاد فان تعدد ما بحيث نزلت ايام السمت وخرجهما بحيث احتاج
معهم في ايام اكثر من جعله فلا وجوب
لزيادة الخونة في احوال وقصره في اثنان
وغيره من شرطه في شرطه لا يخاف
فيما لو وجد وان استوحش الناس فيجد
ما من غير الزاد ونحوه مما يحصل عنده فلا
يلزم ما انما هو لا يوجب له لفظه لانه غير
والاشارة الى ان من جاز وحا على حصر
او من كل الاستحسانه ولا يوجب له لفظه لانه
مطلقا على ذلك الحال على من حصر عليه
لا يوجب ما هو فوات امتداد الاجل الا وجوبه
موضع ما ولا يخرج

كالناسي وقد جعل هذا وسيلة لعدم الوجوب للنسك فيبيع
ما له النسك قبل وقت الخروج ونقله في اعيان عن الرافعي
ثم قال في بعض كلام المتوكل والشاشي ان هذا مكره وقيل
انما كسبها الايزكا وقيل يجوز قوله بين اي حجة ولو
سألتنا او تخبرنا او لعلنا نقاضي قوله ووجدت شروط
الظفر هو ان لا ياجز عن جنس حقه حدث ووجهه فان فقره
اخذت جنسه ثم ان كان من جنس حقه يتذكره والذوق وغير
جنسه يبيعه ثم ان كان من جنس حقه ملكه والاس
اشترى جنس حقه وسلا الشرطان لا ياضد فوجه حقه
ان لا يكثر من تصاير على جنس حقه ويفرض فيما يتجمل على بيع
قد حقه وفي الشرطان يكون ما اخبره ملك المدعي ولو
انكر المدعي كون ما ووجهه ملكه بخلافه ولو كان المدعي
محمولا عليه بفلسه او ميتا ما اخبره اوصيته بالمصارفة
قوله في كل زوج اى من الحرم والنسوة فليس بها اجاره الا ان
كان الحرم فيها ولا الزوج اى افسد جها فيلزم ذلك بلا
اجرة وفائدة وجوده على اجمع انما هو على الشرط وفيها
في الحيا فان تضمنت علمها بخبره او خوف عضها والاستقرار
ان قدره وعلمها حتى يلزم الاجحاح عنها بعد موتها فان لم
تقدر عليها لم يلزمها النسك قوله انما نسك في الزكاة
والمراد بها هنا انعاهة التي تمنع من كونها حرفة لم يمتنع
شديدة لا تتعمد اجادة قوله او هم سواها والمراد به هنا
الضعف من كل منسك بحيث لا ينطبقا الثبوت على الوجوب
ولو لم يدرى من جعله رجاله لم يمتنع شديدة لا تتعمد اجادة قوله

انما هو بالنظر للوجوب الذي للكلام فيه اما بالنظر بجواز الخروج فلما ان
واحدة لغرض المحرم ونزولها اذا امنت اما سها لغيره فبعضه مع النسوة مطلقا كالحامس ان يمتنع
الرجل عن بلاد مشقة شديدة ثم لا يمتنع عليها اصلا ويحتج من يتوهم عليه بما يجدون من ان يمتنع
بل بانها مشقة شديدة وتبعا لتساخر من يجد ما من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلادهم التي هم
ان لا يبقوا من الزمان عند وجود الزاد ونحوه مقدار ما كان ليس فيها لاجل والدهم والتمسك بالجمود فان اعتاد
في كل يوم او في بعض الايام اكثر من جعله بل يمتنع ولا يقضي من تركه نومات فقله كما كان في حله
انما هو ان يخرج منه تلك الوقت المعتاد فان تعدد ما بحيث نزلت ايام السمت وخرجهما بحيث احتاج
معهم في ايام اكثر من جعله فلا وجوب
لزيادة الخونة في احوال وقصره في اثنان
وغيره من شرطه في شرطه لا يخاف
فيما لو وجد وان استوحش الناس فيجد
ما من غير الزاد ونحوه مما يحصل عنده فلا
يلزم ما انما هو لا يوجب له لفظه لانه غير
والاشارة الى ان من جاز وحا على حصر
او من كل الاستحسانه ولا يوجب له لفظه لانه
مطلقا على ذلك الحال على من حصر عليه
لا يوجب ما هو فوات امتداد الاجل الا وجوبه
موضع ما ولا يخرج